٦ ـ التأكد من أن مديرى المرافق والوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمن الداخلى لها وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وعلى وجه الخصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى والقيام بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيذها والوقوف على مدى كفايتها وسلامة فاعليتها " .

مادة ٦ ـ يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣٥ ـ يعد المحافظ تقريرا سنويا عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى فى هذا الشأن بحيث يصل القيادة المذكورة فى أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترحاته بشأنها على مجلس الوزراء فى منتصف أبريل من كل عام" .

مادة ٧ ـ يعدل عنوان الفصل الثانى من الباب السادس من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون كالآتى :

الفصل الثانى

العقوبات

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٠

بإضافة عضوين إلى المجلس الأعلى للدفاع المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدنى ؛

قرر :

مادة ١ ـ يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدنى كل من :

(١) وزير التموين والتجارة الداخلية ، عضوا .

(٢) وزير الاسكان والمرافق ، عضوا .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تشكيل وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ ينشأ فى وزارة العمل مجلس أعلى لتنسيق الخدمات العمالية ويشكل من :

وزير العمل .

وكيل وزارة العمل المختص بالإشراف على إدارة الخدمات العمالية .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

وكيل وزارة النقل .

وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وكيل وزارة الإرشاد القومى .

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة الإسكان والمرافق .

وكيل وزارة استصلاح الأراضى .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الثقافة .

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الشباب .
وكيل وزارة الصحة .
وكيل وزارة الإدارة المحلية .
وكيل وزارة الخزانة .
وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
عضوين من الاتحاد الاشتراكى يختارهما الاتحاد يمثل أحدهما المؤسسة النقابية العمالية ويمثل الآخر المؤسسة الاجتماعية العمالية .
مدير إدارة الخدمات العمالية بوزارة العمل .
عضو يمثل أصحاب الأعمال يختاره الاتحاد المصرى للصناعات .
عضوين يمثلان العمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات العمال .
أربعة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم وزير العمل .

ويتولى وزير العمل رئاسة المجلس ويكون مدير إدارة الخدمات العمالية بوزارة العمل مقررا له .

مادة ٢ — يختص المجلس باقتراح السياسة العامة للخدمات العمالية وعلى الأخص :

(ا) دراسة المشروعات الخاصة بالخدمات العمالية المقدمة من الوزارة والجهات الأخرى المختصة .
(ب) وضع أولويات للتنفيذ بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لجماهير العمال.
(ج) التنسيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن عدالة توزيعها .
(د) وسائل تنمية الوعى بأهمية الخدمات العمالية ودورها فى رفع مستوى جماهير العمال وزيادة كفاءتهم الإنتاجية .
(هـ) القيام بدراسات وأبحاث عن المشاكل التى تواجه العمال وبخاصة فى مناطق التجمعات العمالية ووسائل مواجهتها لتكون أساسا لتخطيط رشيد فى هذا الشأن .

مادة ٣ — يضع المجلس مشروع لائحة لتنظيم سير أعماله .

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يشكل لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

مادة ٥ — مدة عضوية المجلس سنتان بالنسبة إلى ممثلى أصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٦ — يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى إدارة الخدمات العمالية بوزارة العمل .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة العليا لحوافز العمل والإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى وزارة العمل لجنة عليا لحوافز العمل والإنتاج .

وتشكل اللجنة من :

وزير العمل .
وكيل وزارة العمل المشرف على إدارة الخدمات العمالية .
وكيل وزارة النقل .
وكيل وزارة المواصلات .
وكيل وزارة الإرشاد القومى .
وكيل وزارة استصلاح الأراضى .
وكيل وزارة الكهرباء والسد العالى .
وكيل وزارة الرى .
وكيل وزارة الصحة .
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
وكيل وزارة السياحة .
وكيل وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .
وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .
وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .
وكيل وزارة الإسكان والمرافق .
وكيل وزارة الخزانة .
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .
وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
عضو عن هيئة قناة السويس يختاره رئيسها .
عضو عن القطاع الخاص يختاره الاتحاد المصرى للصناعات .
مدير إدارة الخدمات العمالية بوزارة العمل .